

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية؛
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم لدعم صناعة الدخان والسيجائر
المعدل بالقرار الوزاري رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الرابعة من قرار وزير الصناعة رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه

النص التالي :

مادة رابعة :

«تشكل بقرار من وزير الصناعة لجنة دعم صناعة الدخان والسيجائر من أعضاء لا يزيد عددهم عن سبعة ولا يقل عن خمسة يختارهم مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية من بين أعضائه ومن المشتغلين في صناعة الدخان والسيجائر لمدة سنتين، ويجوز إعادة اختيارهم لمدد أخرى، وينتخب هؤلاء الأعضاء رئيساً للجنة ونائباً له من بينهم».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠١٧/٨/٢٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل